

شرح صحيح مسلم (037) " هل للمطلقة ثلاثا نفقة أو سكنى ؟

ج 1 " للشيخ مصطفى العدوي ح 0841

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الطلاق من صحيحه - [00:00:00](#) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها كان النووي والتبويبات للنووي كما هو معلوم كنا النووي يختار المذهب الشافعي في هذا الباب ان المطلقة ثلاثا لا نفقة لها لكن لها سكنى - [00:00:20](#) وادي المسألة من المسائل المختلف فيها بين العلماء فذهب فريق من اهل العلم الى ان المرأة التي طلقت ثلاث تطليقات لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس التي ذكره ان النبي قال لها لا نفقة لك ولا سكنى - [00:00:36](#) وذهب فريق اخر الى انها لها النفقة والسكنة. ومنهم عمر رضي الله عنه قال لا ندعو كتاب ربنا لا ندعو كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري انسييت ام ذكرت وفريق توسط فقال لا نفقة لها ولكن لها السكنة لان الله قال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم - [00:00:56](#) ولزم النظر الى لفظة حديث فاطمة بنت قيس التي الذي فيه لا نفقة لك ولا سكنة هل لفظة السكنة ثابتة ام انها معلولة كما سيأتي بيانه ان شاء الله. قال الامام مسلم رحمه الله حدثنا يحيى ابن يحيى وهو التميمي النيسابوري - [00:01:18](#) قال قرأت على مالك هو مالك ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبدالرحمن وهو ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس - [00:01:37](#) رضي الله عنها ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فيه جواز طلاق المرأة غايبا ولا يلزم ان تكون متواجدة اسناء الطلاق. قال فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته - [00:01:51](#) اي ما رضيت بالشعير رآته قليلا فقال والله ما لك علينا من شيء. يعني انما فعلنا هذا الذي فعلناه من ارسال الشعير وليس بواجب علينا. والله ما لك علينا من - [00:02:08](#) شيء. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لهم فقال ليس لك عليه نفقة هنا ذكر النفقة فقط اسقط فامرها ان تعتد في بيت ام شريك. ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي - [00:02:22](#) يعني الناس يذهبون الى بيتها كثيرا. كأنها مضيافة للناس يعني هتؤدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده. عفوا تضعين ثيابك فيه دليل على ان على ان - [00:02:40](#) حديث ائامران انتما هو ان ابن ام مكتوم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فامر النساء بالتحجب منه فقلن اليس برجل اعمى يا رسول الله؟ قال افعميوني انتما؟ هذا الحديث من ناحية الاسناد ضعيف وهذا ايضا يعارضه - [00:02:59](#) لان النبي قال لابن ام لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده. تضعين ثيابك. قال فاذا حللت انت في ازنيبي يعني اذا حللت من - [00:03:16](#) من اضطررت من الحيضة يعني العدة جاءت حللت للزواج فاذنين اخبريني. قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان ابا خطباني ان معاوية وابا جهم خطبان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:29](#) اما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه قيل فيها قولان للعلماء احدهما انه كثير الاسفار يعني يضع العصا على الكتف ويضع الزنبيل في

رحالة يعني يضع الزنبيل العصا على الكتف والزنبيل في في العصا ويمشي. يعني يسافر كثيرا - 00:03:49

والوجه الثاني انه ليضع عصاه عن عاتقه انه دراب للنساء فكلاهما اذا مذموم الذي يسافر ويجلس سنتين ثلاث سنوات او سنة بعيدا عن زوجته يؤذيها ولا يرشح للزواج حتى ينقل المسافرين السعودية او مسافر الكويت او مسافر واجلس سنوات بعيدة عن اهله. يجلس سنة اسبوعين ويمكنهم مع اهلي وارجع سنة ويرجع اسبوعين - 00:04:12

سنة هكذا هذه معيشة ليست بمستقيمة وليست بموافقة للشريعة ولا ينصح بمثل هذا الزوج. وان كان يجمع ما يجمع من اموال الا اذا كان سيأخذ زوجته معه يستقر بها وتستقر به ويسكن اليها وتسكن اليه لان الله قال ومن رحمته - 00:04:36

ان جعل لكم من انفسكم اجواجا ازواجا لتسكنوا اليها. فهنا النبي علل لفاطمة بنت قيس عدم ترشيح ابي جهنم بقوله اما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه يعني كثير السفر فلا يرشح للرمل والنساء ولا يرشح ايضا كثير الاسفار على الوجهين. واما ما هي فصلوك لا مال له - 00:04:57

وايضا اذا وجد الغني والدين فهو افضل من الفقير الدين. اذا كان على درجة واحدة من التدين فالسري الدين افضل من تغيير الدين ان كان على درجة واحدة من التدين. وذلك لان الفقير الدين قد يرهق زوجته في الانفاق - 00:05:20

وقد يجبرها على ان تخرج معه للعمل ايضا فيضر بها في دينها كذلك واما معاوية فصلوك لا مال لها. اعتبر هذا الحديث واحد الادلة للقائين بجواز للقائين بمشروعية الكفاءة في - 00:05:39

المال في النكاح الكفاءة في المال. يعني اذا كانت امرأة ابوها كما يسميه الناس مليونير. وتقدم لها موظف صغير وهو دين فالمعيشة لن تستقيم لن تستقيم يا كل يوم تأكل جمبري وكباب وهو كل يوم سيأتيها ببول وبطاطس. قد تضجر هذه المعيشة ولا تتحملها - 00:05:55

قد تضجر من هذه المعيشة ولا تتحملها فشهدوا القائلين باعتبار الكفاءة في النكاح هو قول النبي عليه الصلاة والسلام واما معاوية فصلوك لا مال لهم. اي فقير في بغاة من الفقر - 00:06:19

وسبحان الله تمر الايام ويصبح معاوية اميرا للمؤمنين وبعد ذلك تدخل عليه الاموال من كل صوب وحذب فصلوكم قال صلوك فقير في الغاية. يعني في غاية من الفقر انكحوا اسامة ابن زيد فكرهته - 00:06:33

لانه كان اسود شديد السواد ثم قال انكحوا اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبته يعني ارتحت يعني ارضى بسند اخر قال ويلزمنا ان نقرأه لان لفظة لا نفقة لك هل اتبعت بلفظة لا سكنى لك؟ ننزر من زادها - 00:06:52

عندنا الطريق الاول ابو سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس لا نفقة لك. قال وقال قتيبة عفوا حدثنا قتيبة وحدثنا عبدالعزيز يعني ابن ابي حازم. وقال قتيبة حدثنا يعقوب يعني - 00:07:16

ابن عبدالرحمن القاردي كليهما عن ابي حازم عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس السيد الاول عن ابي سلمة من طريق عبدالله بن يزيد المولى الاسود وهنا ابو حازم عن ابي سلمة - 00:07:31

الفاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة دون يعني دون المطلوب يعني دون المستوى نفقة قليلة فلما رأى ذلك قالت والله لاعلمن لاعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان كان لي نفقة اخزت الذي يصلحني وان لم تكن لي نفقة لم اخذ منه شيئا - 00:07:49

قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة ولا لك ولا سكنى هنا اتى بلفظة ماذا يا عبدالرحمن؟ السكنى ايضا ننزر للسند السالس عن ابي سلمة بن عبدالرحمن - 00:08:10

قد حدثنا قتيبة وحدثنا ليث عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فاخبرتني ان زوجها المخزومي هو ابو حفص آآ ابو عمرو ابن حفصة طلقها فابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته - 00:08:25

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك لم يذكر ايضا السكنى فانتقلي يعني اتركى البيت فاذهبي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل اما تضعين ثيابك عنده تضعين ثيابك عنده. ايضا فيه انه لم - 00:08:42

يزكر هنا يا عبدالرحمن السكنة والمضار كله على ابي سلمة لان ده سند ثالث حدثني محمد ابن رافع حدثنا حسين ابن محمد حدثنا شيبان عن يحيى وابن ابي كثير اخبرني ابو سلمة ان - [00:09:03](#)

متى ان فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس اخبرته ان ابا حفص ابن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق فانطلق خالد بن الوليد في نفر - [00:09:22](#)

فاته رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص هو مخزومي وخاز ابن الوليد مخزومي ان ابا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة. لم تذكر ايضا هنا لفظة السكنة يا عبد - [00:09:42](#)

وارسل اليها الا تسبقيني بنفسك. يعني لا لا تتزوجي الا اذا اخبرتيني. وامرأة ان تقلعي الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقني الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك. فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:00](#)

اسامة بن زيد. الشاهد من هذا انه ليس في ذكر السكنى فاذا لابد من صنع خريطة لهذا الحديث يبين فيها الاختلاف هل لفظة السكنى ثابتة ام انها شاذة في الباب؟ ولهذا كما - [00:10:25](#)

فان فريقا من الشافعية يقولون باسقاط السكنى اي عفوا باثبات السكنى واسقاط النفقة فقط لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم. هذا في المطلقة ثلاثة اعد التنبيه على ان المطلقة ثلاثا هل لها نفقة وسكنة او ليس لها نفقة ولا سكنى؟ ذهب عمر انه لها النفقة والسكنى - [00:10:42](#)

واجاب على هذا الحديث بقوله الا ان ندع قول ربنا او في بعض الروايات وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى ازكرت ام نسيت وفريق من العلماء كالشافعية يقولون لها النفقة دون السكنة. وفريق اسقط النفقة والسكنى - [00:11:04](#)

لهذا الخبر او للزيادة التي وردت فيه. اما الشافعية فكأنه لا يثبت عندهم لفظة السكنى واستدلوا بما هو اقوى. وهو قوله تعالى اسكنه قلنا من حيث سكنتم من وجدكم والله اعلم وللحديث بقية - [00:11:22](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:11:38](#)